وان الضرر يزال ومن مسايله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف وان
المشقة تجلب التيسير ومن مسايله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه
وان العادة محكمة بفتح الكاف المشددة ومن مسايله اقل الحيض واكثره
قيل وزيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها ومن مسايله وجوب النية المصنف
في الطهارة ورجعه الى الاول لان الشي اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

بين الادلة عند تعارضها
يمتنع تعادل القاطعين اي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه
الاخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين
متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن
الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل
الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما في شرح
المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما و
للباحث ان يقول لا بعد في ان يجري فيهما الخلاف الاتي في الامارتين في ج
لمجيء توجيهه الاتي فيهما وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي المتنافيتين في
نفس الامر على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو اي تقابلهما من غير مرجح لاحدهما
الاكثر يقول لا محذور في ذلك ويبنى عليه ما سياتي اما تعادلهما في ذهن
المجتهد فواقع قطعا وهو منشا تردده كتردد الشافعي الاتي فان توهم
التعادل اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس
الامر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما
في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل
بواحدة منهما والتخيير بينهما في الواجبات لانه قد يتخير فيهما كما
في

الرابع

١٢٥

في خصال كفارة اليمين والتساقط في غيرها اقوال اقربها التساقط
مطلقا كما في تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي
والظني لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح الـ
المنهاج وهذا في النقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي و
ظني لانتفاء الظن اي عند القطع اي القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره
فهو في غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخادمه
ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في
الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان
الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته وان نقل
عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع
عنه والا اي وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فما اي فقوله منهما المستمر ما ذكر
فيه المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه والا اي
وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله
تعالى عنه في بضعة عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه
القاضي ابو حامد المروروذي وهو دليل على علو شانه علما ودينا
اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشا عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف
على حالة واما دينا فلانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك
عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
مخالفة مذهب ابي حنيفة منهما ارجح من موافقته فان الشافعي انما
خالفه لدليل وعكس القفال فقال موافقته ارجح وصححه النووي لقوته
بتعدد قايله واعترض بان القوة انما تنشا من الدليل فلذلك قال المصنف

Copyright © King Saud University